المقصد العام من التشريع وما يدل عليه

إن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو **رعاية مصالح العباد في الدارين** (الدنيا والآخرة)، وهو مقصد عام في جميع أنواع التكليف وجميع الأحوال. وقد قام الشارع الحكيم بضبط أسس اقتناء المصالح وحدودها عن طريق بيان المقاصد العامة والكلية للتشريع، حتى يكون الفيصل أن كل ما يتحقق به مقصود الشرع فهو مصلحة مطلوبة التحصيل، وكل ما خالف قصد الشارع فهو مفسدة يجب درؤها وسد الذريعة إليها.

ما يدل على المقصد العام:

إن من يستقرئ أحكام الشريعة ويتتبعها يجد أن التكليف كله إنما وضع لدرء مفسدة أو جلب مصلحة، وأن الشريعة إنما أقامت أحكامها على رعاية مصالح العباد وتحقيق أقصى الخير لهم في الدنيا أو الآخرة أو هما معًا، وتظهر هذه الحكمة في تعليل الشارع لأحكامه وتشريعاته في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك:

- **في مجال العبادات:**
  - القصد من تشريع الوضوء الطهارة من الأدناس والأقذار والذنوب، كما جاء في قوله تعالى) :**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) (المائدة: من الآية 6).
  - القصد من تشريع الصلاة كونها تبعد المقيم لها عن الأقوال والأفعال الذميمة، لقوله تعالى) :**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**) (العنكبوت: من الآية 45).
  - القصد من تشريع الزكاة تطهير الغني من كل دنس مادي أو معنوي، لقوله تعالى) :**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**) (التوبة: من الآية 103).
- **في مجال المعاملات والعقوبات:**
  - القصد من تشريع الزواج المساكنة والمودة والرحمة بين الزوجين، كما في قوله تعالى) :**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**) (الروم: من الآية 21).
  - القصد من تحريم الخمر كونها رجس، لقوله تعالى) :**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) (المائدة: من الآية 90).
  - القصد من تشريع القصاص كف الجناة عن الاعتداء على الحياة، لقوله تعالى) :**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) (البقرة: 179).

ولتحقيق هذا المقصد العام، قسم العلماء المصالح إلى ثلاث مراتب :**المصالح الضرورية**، و**المصالح الحاجية**، و**المصالح التحسينية**، والهدف منها هو المحافظة على **الكليات الخمس** وهي :**الدين والنفس والعقل والنسل والمال**.